١٨

بذلك غايته من انه لا يحصل اثره ولا يبقى مع الصلة منه
شي كما لا يبقى من حرارة النار بعد الاطفا ما يوذي وفقنا الله
تعالى لصالح الاعمال في كل حال امين الحديث الثاني عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة
الرحم وحسن الجوار يعمرن الديار ويزدن في الاعمار رواه
الامام احمد والبيهقي في شعب الايمان ومعنى عمارة الديار
البركة الانية لفاعليهما من كثرة ارزاقهم وخراريهم ودفع
السو عنهم وحسن الخلق يحصل باحتمال الاذى من الناس
وكفه عنهم وبذل الندا مع ذلك يحصل كماله واما حسن
الجوار فكف الاذى عن جارك واحتمال اذاه والاحسان اليه
بما تيسر والجوار ينتهي الى اربعين دارا من كل جانب
والاقرب اولى اذ سالت عايشة رضي الله عنها النبي صلى الله
عليه وسلم عن جارين لها الى ايهما تحسن قال الى اقربهما
منك بابا وارجوا ان افوز بحب الجوار بجز انشا الله تعالى
الحديث الثالث عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتقوا الله وصلوا الارحام فانه ابقى لكم في الدنيا
وخير لكم في الاخرة رواه عبد بن حميد وبن جرير
في تفسيريهما هكذا مرسلا وقوله فانه اي ما ذكر من التقوى
والصلة وفيه اشارة الى ان خلوص كمال فضل الصدقة
لا يحصل الا بالانضمام الى التقوى ~~وفيه تنبيه~~ ان
من حصل له ذلك جمع له بين خيري الدنيا والاخرة واعلم
ان البقا في الدنيا لا فضيلة فيه لذاته بل لما يقترن به من العمل
الصالح وفي الحديث رمز الى ذلك بذكر التقوى وفيه تنبيه
على ان من وصل رحمه مع تقوى الله يزيد في عمره لاكتساب
الاعمال الصالحة مع النعمة الوافرة بخيري الدنيا والاخرة
الحديث الرابع

وحسن الخلق

١٩

الحديث الرابع عن رجل من خثعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال احب الاعمال الى الله الايمان بالله ثم صلة
الرحم ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وابغض
الاعمال الاشراك بالله ثم قطيعة الرحم رواه الامام احمد
وذكر الامر بالمعروف ~~والنهي عن المنكر~~ ما معه هنا للاشارة
الى ان الامر بالمعروف والنهي لا ينافيان الصلة بل هما من
تمامها اذ الاحسان بالحمل على الطاعة والكف عن المعصية
ربما كان اكثر اجرا من الاحسان بالمال في الحال والمآل و
المعروف هنا ما رغب الشرع في فعله وجوبا او ندبا وهو في الاول
واجب وفي الثاني مندوب والمنكر ما ذمه الشرع ولو كان
خلاف الاولى والنهي عنه واجب ان كان حراما او مندوبا
ان لم يكن ثم شرط الوجوب ان لا يتولد من الامر ما هو انكر
من المنكر فان غلب على ظنه تولد ذلك حرم الانكار ومن
شرطه ايضا ان يامن على نفسه فان لم يامن لم يجب الانكار
ويجوز ان لا ينكر بل يندب له ذلك مع ذلك الصبر على
ما يصيبه كما صار اليه جماعة من اكابر العلما ولا يامر
وجوبا الا بواجب مجمع عليه او يعتقده الفاعل كما لا ينهى
كذلك الا عن مجمع عليه او يعتقد الفاعل تحريمه ولهذا
تتمات مبسوطة في الكتب الفقهية الحديث الخامس
عن بكير بن الحارث الانماري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابي وقد سئل عن من يبدأ به في البر امك واباك
واختك واخاك ومولاك حقا ورحما موصولة رواه ابو داود
الحديث السادس عن صعصعة المجاشعي عن ابي رمثة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي في مثل ذلك امك واباك
واختك واخاك وادناك ادناك رواه الامام احمد

ربما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)